

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**قرار وزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٥****وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وأسرهم (بالجيزة) :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ،
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

ف---

**ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الإدارة العامة لشرطة
المسطحات المائية وأسرهم (بالجيزة) لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٣
وحتى تاريخه .**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٥/٣/١٩**وزير الإسكان والمرافق****والمجتمعات العمرانية****أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان**